

تونس في..... ٣ ٢٠٢٣

من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

إلى

السيدات والساسة المديرين العامين والمديرين
والمندوبيين الجهويين لشئون المرأة والأسرة

الموضوع : حول فتح الترقية الاستثنائية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وأخرها المرسوم عدد 21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التتناظر
للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
وعلى مقرر وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن المؤرخ في ٣١ جانفي ٢٠٢٣ المتعلق
بفتح الترقية الاستثنائية عن طريق المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد.
المصاحيب : - ملحق توضيحي.

وبعد، فقد تقرر فتح باب الترشح للمشاركة في المنازرة الداخلية بالملفات المزمع تنظيمهما للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية يوم 01 أفريل 2023 والأيام الموالية، وقد حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة عشرة (15) خطة.
وتجدون صحبة هذا المنشور ملحق توضيحي حول شروط المشاركة والوثائق المكونة لملفات الترشح.

تحال ملفات الترشح إلى الإدارة العامة للمصالح المشتركة (ادارة الموارد البشرية/ الادارة الفرعية للمناظرات والتقويم) عن طريق التسلسل الإداري وذلك في أجل أقصاه يوم 01 مارس 2023 تاريخ ختم الترشحات.

فالرجاء من السيدات والساسة المديرين العامين والمديرين والمندوبيين الجهويين لشئون المرأة والأسرة إتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاع المعنيين بالأمر على فحوى هذا المنشور وإثبات إطلاعهم عليه، والسلام.

وزير
الطفولة والسن
المناظرات
الجهوية
المندوبي
لشئون المرأة
والأسرة

الوثائق التي يتعين تقديمها	الشروط الالزمة للترشح	المناظرة
<p>آخر أجل لتقديم الترشحات</p> <p>عدد الخطوط المعرضة للتراكم</p>	<p>تقديم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري وتسجيل وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي يتبعها المترشح وتشتمل ملفات الترشح بالمتقدم فيهم أربع (4) سنوات أقصيماء على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم مطلب ترشح الترقية الاستثنائية.</p> <p>-نائمة في الخدمات مضامنة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.</p> <p>نسخة من قرار الانتداب.</p> <p>-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية.</p> <p>-نسخة من القرار الضابط لأخر حالة إدارية المعني بالأمر.</p>	<p>يمكن أن يشارك في المناظرة كتبة المعاشرة الداخلية بالملفات المتقدمة إلى رئسهم في رئاستهم المتضمنة مترشحون في رتبتهم المساعدة بالسداد الملك الإداري المساعد للمشارك للإدارات العمومية</p>

- ملاحظة هامة:**
- يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق سجل الترشحات.



١٣ جويلي، ٢٠٢٣